العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها والتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد اي خر الماء من سقفه فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبيحة احدى وعشرين ومن هذا الحديث اخذ الشافعي ان هذه الليلة هي ليلة القدر كما ياتي وهو اخذ ظاهر وروى البخاري عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه وانما كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في ذلك الزمن قطعا لاشتغاله وتفريغا لباله وتخليا لمناجاة ربه وذكره ودعايه وكان صلى الله عليه وسلم يحتجر حصيرة او قبة تركية كما مر ليتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم ولهذا ذهب احمد الى انه يستحب للمعتكف ان لا يخالط باحد ولو لتعليم علم او قران اذ الاعتكاف هو الخلوة الشرعية واختص بالمسجد لا يترك به الجمعة والجماعة فان الخلوة القاطعة عنهما لا خير فيها ومن ثم سئل ابن عباس عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال هذا في النار فالخلوة الشرعية هو الاعتكاف خصوصا في رمضان سيما عشره الاخير لما ان المعتكف حابس نفسه لله على طاعته لقطعه كل شاغل له عنه وعكوفه بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه حتى لم يبق له هم سوى مولاه وما يرضيه عنه كما كان داود الطائي رضي الله عنه يقول في مناجاته الهي همك عطل علي الهموم

وخالف

وخالف بيني وبين الهاد وشوقي الى النظر اليك اوثق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات فعلم ان غاية الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق والاتصال بخدمة الخالق والانقطاع اليه بالكلية والتملي بالانس به عن كل شغل يلهيه والحامل عليه قوة المحبة لله والانس به فقيل لمن يكثر الخلوة الا تستوحش فقال كيف استوحش وهو تعالى يقول انا جليس من ذكرني الثاني في العشر الاوسط من رمضان وتصفه الاخير في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاوسط من رمضان الحديث بنحو ما مر وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط لابتغا ليلة القدر فيه ونسيانه يقتضي عند من يرى ان كان في مثل ذلك يقتضي التكرار وضعا او عرفا ان ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم لكن مر في حديث الصحيحين السابق انفا انه لما اعتكف لابتغا ليلة القدر شهر الاوسط كذلك اتي انها في العشر الاخير فاعتكافه في الاوسط لرجايها فيه قبل ان يتبين له ذلك فلما تبين له انها في الاخير اعرض عن الوسط فمن قال انها في العشر الاوسط فقد ابعد ومن ثم لم يراع اصحابنا خلافه في تعليق الطلاق بليلة القدر فيما اذا قال اول ليلة الحادي والعشرين ان مضت ليلة القدر فانت طالق فقالوا تطلق عند اخر ليلة من الشهر لاحتمال تنقلها وانها في سنة التعليق ليلة اخر الشهر وان كان الشافعي لا يقول بالتنقل لان الاحاديث دالة عليه كما ياتي ولا نظر الى احتمال انها مضت في العشر الاول او الاوسط لان القايل به وقوعها فيه مخالف لصرايح الاحاديث الصحيحة التي لا تقبل التاويل فلم يكن خلافه محترما حتى يراعى اذ من قواعدهم ان شرط رعاية الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة واما خبر التمسوها